

يدعو البنك السعودي البريطاني (ساب) مساهميه الكرام إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) دعوة السادة مساهمي البنك لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاربعاء 11 رجب 1439هـ الموافق 28 مارس 2018م (حسب تقويم أم القرى) وذلك بمقر الإدارة العامة للبنك الكائن في شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بمدينة الرياض، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- (1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م.
- (2) التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م.
- (3) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م.
- (4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م.
- (5) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م قدرها 1065 مليون ريال سعودي بواقع 71 هللة للسهم الواحد والتي تمثل 7.1% من قيمة السهم الاسمية بعد خصم الزكاة، بالإضافة إلى مبلغ 1065 مليون ريال سعودي والذي سبق توزيعه عن النصف الأول من السنة المالية 2017م، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م مبلغ وقدره 2130 مليون ريال سعودي بواقع 1.42 ريال للسهم الواحد والتي تمثل 14.2% من قيمة السهم الإسمية بعد خصم الزكاة. على ان تكون أحقية الأرباح الموزعة عن النصف الثاني للمساهمين المالكين للأسهم يوم إنعقاد الجمعية، والمقدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق والذي يوافق 15 رجب 1439هـ الموافق 1 ابريل 2018م.
- (6) التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الاول والثاني والثالث والسني من العام 2018م، وتحديد أتعابهم.
- (7) التصويت على صرف مبلغ 4,049,167 ريال كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م وفق ما تضمنه تقرير مجلس الإدارة السنوي للعام 2017م.
- (8) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي او ربع سنوي للعام 2018م.
- (9) التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس للبنك والخاصة بالصكوك التمويلية. (حسب البيان المرفق)
- (10) التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس للبنك والخاصة بصلاحيات رئيس المجلس. (حسب البيان المرفق)
- (11) التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس للبنك والخاصة بصلاحيات العضو المنتدب. (حسب البيان المرفق)
- (12) التصويت على تعديل المادة (27) من النظام الأساس للبنك والخاصة بتشكيل اللجنة التنفيذية. (حسب البيان المرفق)
- (13) التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية. (حسب البيان مرفق)
- (14) التصويت على تعديل السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة. (حسب البيان مرفق)
- (15) التصويت على تعديل السياسة المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح. (حسب البيان مرفق)
- (16) التصويت على تعديل قواعد ولوائح عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (حسب البيان مرفق)
- (17) التصويت على تعديل قواعد ولوائح عمل لجنة المراجعة. (حسب البيان مرفق)

(18) التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين البنك وبين أعضاء في مجموعة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في (كل بصفته الإعتبارية)، والتي لأعضاء مجلس إدارة البنك السيد/ ديفيد ديو، والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس، والسيد/ جورج الحيزري مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم ممثلين لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي.في.) في مجلس إدارة البنك والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن اتفاقية تمويل مشتركة لمدة ثلاث سنوات وتبلغ حصة مجموعة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي.في.) من إجمالي مبلغ التمويل محل هذه الاتفاقية مبلغ وقدره (281,250,000) متنا وواحد وثمانون مليون ومائتان و خمسون ألف ريال سعودي والتي تعادل مبلغ (75) خمسة وسبعون مليون دولار أمريكي، علماً بأنه

لا يوجد أي شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن البنك قام بالحصول على موافقة الجمعية على الدخول في هذه الاتفاقية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ابريل 2017م ، ولم يتم إجراء أي تعديل على أحكام وبنود هذه الاتفاقية منذ تاريخ موافقة الجمعية العامة للبنك عليها. (حسب البيان مرفق)

(19) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وبين أعضاء في شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في (كل بصفته الاعتبارية)، والذين يعتبرون بمثابة الجهات التي قامت بالترتيب، والجهة المقرضة والمنسقة وبنك التوثيق ولأعضاء مجلس إدارة البنك السيد/ ديفيد ديو والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس والسيد/ جورج الحيزري مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم ممثلين لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة في مجلس إدارة البنك والترخيص بها لعام قادم، وهي اتفاقية تتعلق ببرنامج إصدار صكوك بقيمة 2 مليار دولار امريكي، ويتمثل دور أعضاء شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي.في.) في تقديم الخدمات والدعم اللازم للبنك بشأن برنامج إصدار الصكوك، علماً بأنه لا يوجد أي شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن البنك قام بالحصول على موافقة الجمعية على الدخول في هذه الاتفاقية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ابريل 2017م، ولم يتم إجراء أي تعديل على أحكام وبنود هذه الاتفاقية منذ تاريخ موافقة الجمعية العامة للبنك عليها. (حسب البيان مرفق)

### ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

- طبقاً للتعليمات الإشرافية فإنه يحق لكل المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك حضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية أو توكيل شخص آخر ينوب عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابه لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات المعروضة بمقتضى التوكيل (المرفق صيغته بهذه الدعوة)، على أن يتم التصديق على التوكيل من إحدى الجهات التالية: الغرف التجارية الصناعية، أو إحدى البنوك المرخصة، أو الأشخاص المرخص لهم، أو كتابة العدل، أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وتمشياً مع الأنظمة الإشرافية فإن آخر موعد لتلقي نسخة التوكيلات هو قبل يومين على الأقل من موعد تاريخ انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.
- يود البنك التوضيح لعموم المساهمين بأن أحقية حضور الجمعية العامة غير العادية يوم الاربعاء 11 رجب 1439هـ الموافق 28 مارس 2018م (حسب تقويم أم القرى)، هم المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق إجتماع الجمعية العامة غير العادية وبحسب الأنظمة واللوائح.
- على كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع أن يحضر معه بطاقة الهوية الخاصة به والمستندات الدالة على ملكية الأسهم وذلك للتحقق من شخصيته وإثبات عدد الأسهم التي يملكها هو أو المساهمون الذين يمثلهم، وسيتم تسجيل أسماء الحضور من المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها وذلك ابتداء من الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاجتماع على أن ينتهي التسجيل قبل بداية الاجتماع.
- طبقاً للمادة (39) من النظام الأساسي للبنك، فإن النصاب القانوني لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك هو حضور مساهمين يمثلون ما نسبته 50% من رأس المال، وفي حال عدم اكتمال النصاب في هذا الاجتماع، سيتم عقد إجتماع ثان بعد ساعه من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمين يمثلون ما نسبته 25% من رأس المال.
- إن أحقية أرباح النصف الثاني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م ستكون للمساهمين المالكين للأسهم يوم إنعقاد الجمعية، والمقيدون في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق والذي يوافق 15 رجب 1439هـ الموافق 1 ابريل 2018م (حسب تقويم أم القرى) وذلك بعد إقرار الجمعية العامة غير العادية عليها، وسيتم البدء في توزيع هذه الأرباح للمساهمين إعتباراً من تاريخ يوم الأحد 22 رجب 1439هـ الموافق 08 ابريل 2018م.
- ويود البنك أن يلفت عناية السادة المستثمرين الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم تخضع عند تحويلها أو قيدها في حسابه البنكي لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% طبقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية.
- كما يمكن للمساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود إجتماع الجمعية العامة الغير العادية وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني)، علماً بأن التصويت عن بُعد يبدأ من الساعة 10 صباحاً من يوم الأحد 08 رجب 1439هـ الموافق 25 مارس 2018م، وسيستمر حتى الساعة الرابعة من مساء يوم عقد الجمعية، يوم الاربعاء 11 رجب 1439هـ الموافق 28 مارس 2018م. وعليه ندعو جميع مساهمي البنك إلى المشاركة والتصويت عن بُعد عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بتداولاتي <https://www.tadawulaty.com.sa> علماً بأن التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.
- رابط مقر الاجتماع الإدارة العامة للبنك <https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2>
- للتواصل ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بوحدة شئون المساهمين بالبنك خلال أوقات الدوام الرسمي على الهاتف رقم 011-2764140 / 011-2764141 او عن طريق البريد الإلكتروني [reg.hor@sabb.com](mailto:reg.hor@sabb.com)

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

## نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (إسم الموكل الرباعي) ----- الجنسية ----- بموجب الهوية (سجل مدني/ إقامة / جواز سفر) رقم ----- صادرة من ----- بصفتي الشخصية أو بصفتي مفوض بالتوقيع عن شركة ----- المالك/المالكة لأسهم عددها (----- سهم) من أسهم البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية مدرجة) مسجلة بموجب سجل تجاري صادر من الرياض برقم 1010025779 وتاريخ 1399/11/22هـ، وإستناداً لنص المادة (37) من النظام الأساسي للبنك، فإنني بهذا التوكيل أوكل (إسم الوكيل الرباعي) ----- هوية رقم ----- وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي ستعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك في مدينة الرياض – المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء 11 رجب 1439هـ الموافق 28 مارس 2018م (حسب تقويم أم القرى). وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

إسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز سفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصياً معنوياً)

التصديق:

## تقرير لجنة المراجعة

خلال عام 2017 قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. كما تظطلع اللجنة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الإلتزام ولجنة متابعة المراجعة إلخ. ويتم توثيق مناقشات اللجنة وقراراتها في محاضر الإجتماعات ورفع المسائل التي تتطلب الإهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المراجعة إجتماعات مع رئيس إدارة المراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للإلتزام ورئيس الرقابة المالية ومراجعي الحسابات الخارجيين حيث إضطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام اللجنة. كما تلقت اللجنة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير السلطات الرقابية إضافة إلى خطابات مراجعي الحسابات الخارجيين للإدارة الصادرة خلال العام وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المراجعة أيضا بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الإلتزام بسياسة الإلتزام في ساب والمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قد أستوفت واجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين بأنه وحسب معرفتها التامة من كافة النواحي المادية فإن نظام الرقابة الداخلية في ساب كاف وينفذ بفاعلية.

وتؤكد أيضا أن توصيات اللجنة المتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين الخارجي أو تعيين مراجع حسابات داخلي قد تم اعتمادها من المجلس.

## البنك السعودي البريطاني (ساب) تعديلات النظام الأساسي

### المواد بعد التعديل

المادة (16):

يجوز للشركة وفقاً لما إشتمل عليه نظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ما لم تتضمن شروط إصدار ذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.

المادة (22):

يعين المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. وعلي سبيل المثال وليس الحصر:

### المواد قبل التعديل

المادة (16)

يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً لما إشتمل عليه نظام السوق المالية أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة (22)

يعين المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه.

## • المحاكم والجهات الأمنية:

المطالبة واقامة الدعاوي/ المرافعة والمدافعة/ سماع الدعاوي والرد عليها/ الإقرار/ الإنكار/ الصلح/ التنازل/ الإبرار/ طلب اليمين ورده والامتناع عنه/ احضار الشهود والبيانات والطعن فيها/ الاجابة والجرح والتعديل/ الطعن بالتزوير/ انكار الخطوط والاختام والتوقييع/ طلب المنع من السفر ورفع/ طلب الحجز والتنفيذ/ طلب التحكيم/ تعيين الخبراء والمحكمين/ الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم/ طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية/ المطالبة بتنفيذ الأحكام/ قبول الاحكام ونفيها/ الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف/ التماس اعادة النظر/ طلب رد الاعتبار/ طلب رد الاعسار/ طلب الشفعة/ اثناء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم/ استلام المبالغ نقدا أو بشيكات وصرفها/ استلام صكوك الاحكام/ طلب تنحي القاضي/ طلب الادخال والتداخل/ بشأن كافة الدعاوي المرفوعة من البنك ضد الغير وكافة الدعاوي المرفوعة من الغير ضد البنك/ وحق طلب الاعلان/ والاعلان وفسخ الوكالات/ واستخراج حج الاستحكام/ المعارضة على طلب حجة الاستحكام/ فك الرهن عن العقار، التنازل عن التلقيات/ الاقرار بالدين/ التعديل/ والاستلام والتسليم/ ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / لدى المحاكم الشرعية/ لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية/ لدى اللجان العمالية/ لدى لجان فصل المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية/ لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية/ لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري/ لدى هيئة الرقابة والتحقيق/ لدى هيئة التحقيق والادعاء العام/ لدى النيابة العامة/مراجعة كافة الجهات الأمنية/ مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/ مراجعة قيادة أمن الطرق/ مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/ مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/ مراجعة المديرية العامة للسجون/ مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مرجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك./ ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق التوكيل.

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نائبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضائه الآخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوفر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضواً بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوفر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوفر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضواً بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

يكون العضو المنتدب هو المسنول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (20) من هذا النظام الأساسي بتصريف شئون الشركة اليومية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

(22): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه، كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك يكون العضو المنتدب هو المسنول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (20) من هذا النظام الأساسي بتصريف شئون الشركة اليومية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

(22): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب وله أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له والمذكورة أدناه إلى مرؤوسيه أو للغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره وللوكيل حق التوكيل

#### • فيما يتعلق العقارات :

حق البيع والإفراغ للمشتري/ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن/ الهيئة والإفراغ/ قبول الهبة والإفراغ/ الرهن/ فك الرهن/ دمج الصكوك/ التجزئة والفرز/ استلام الصكوك/ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل/ التنازل عن النقص في المساحة/ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة/ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء/ التأجير/ توقيع عقود الأجرة/ استلام الأجرة نقداً أو بشيك وصرفه/ لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها/ البيع والإفراغ للورثة/ بيع النصيب/ التنازل عن النصيب/ التنازل لصالح املاك الدولة/ التنازل عن الأرض المؤجرة/ استخراج بدل المفقود للصكوك/ ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض/ تحويل الزراعة إلى أمتار في الصك/ تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك/ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية/ التعديل/ اثبات المبنى/ استلام الصكوك/ تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري/ التسليم والاستلام/مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

#### • الشركات التابعة للبنك والمساهم والمشارك بها البنك:

تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركات من مساهمة إلى مقلدة أو ذات مسنولية محدودة أو تضامنية والعكس والغاء عقود التأسيس ملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة مراجعة إدارة السجلات التجارية/ استخراج السجلات التجارية/ تجديد السجلات/ نقل السجلات التجارية/ حجز الاسم التجاري/ فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية/ تجديد اشتراك الغرف التجارية/ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية/ إدارة السجلات/ اعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية/ تعديل السجلات/ إضافة نشاط/ فتح فروع السجلات/ الغاء السجلات/ شطب السجلات/ مراجعة التأمينات الاجتماعية/مراجعة مصلحة الزكاة والدخل/ استخراج الرخص/ تجديد الرخص/ الغاء الرخص/ نقل الرخص/ استخراج فسوحات البناء والترميم/ استخراج شهادات إتمام البناء/ استخراج الكروت الصحية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

#### • الجهات الأمنية :

مراجعة كافة الجهات الأمنية/مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/مراجعة قيادة أمن الطرق/مراجعة الرناسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/مراجعة المديرية العامة للسجون/مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

#### • البنوك والمصارف :

مراجعة جميع البنوك والمصاريف/ فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع /السحب من الحسابات/الايداع/التحويل من وإلى الحسابات/استخراج بطاقات الصراف الالي وبطاقات الائتمان/طلب واستخراج كشوف الحسابات/طلب والحصول على دفاتر الشيكات/استلام الحوالات وصرفها/الاشتراك في صناديق الامانات/تجديد الاشتراك في صناديق الامانات/استرداد وحدات صناديق الامانات/ استلام ناتج الاسترداد/ طلب القروض/ رهن الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية وفك الرهن/ الاكتتاب في الشركات المساهمة/ شراء الأسهم/ بيع الأسهم/ استلام ناتج بيع الأسهم/استلام أرباح الأسهم/قسمة الأسهم ونقلها إلى المحافظ/ فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع بما يتطلب ذلك/مراجعة كافة وجميع الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة والمؤسسات والأفراد وحضور الجمعيات العامة ودخول المناقصات/ وتوقيع العقود والاتفاقيات/ وانهاء جميع وكافة الإجراءات المطلوبة لصالح البنك.

#### المادة (27)

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء من بينهم العضو المنتدب يتم اختيارهم من أعضاء المجلس. ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضوين في اللجنة.

وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة، ومعالجة المسائل التي يعهد بها للجنة من قبل إليه العضو المنتدب أو المجلس، شريطة أن لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يتخذه المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها.

ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعتد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لنظام الشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت.

وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وتعقد اللجنة التنفيذية ستة اجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع.

وتثبت مداورات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والأمين العام.

#### المادة (27) :

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء تضم العضو المنتدب وأربعة أعضاء يتم اختيار اثنين منهم على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة. ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضو واحد في اللجنة.

وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة، ومعالجة المسائل التي يعهد بها للجنة من قبل إليه العضو المنتدب أو المجلس، شريطة أن لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يتخذه المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها.

ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعتد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لنظام الشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت.

وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين

وتعقد اللجنة التنفيذية ستة اجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع.

وتثبت مداورات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والأمين العام..

## البنك السعودي البريطاني "ساب"

### سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

بعد التعديل	قبل التعديل
إسم السياسة: سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية	إسم السياسة: سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان
<b>1. تمهيد</b>	<b>1. تمهيد</b>
كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات أن يتضمن نظام الشركة طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح (لغير المستقلين)، مع جواز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا.	كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات أن يتضمن نظام الشركة طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، مع جواز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا.
وقد أشرت النظام إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - من غير المستقلين - نسبة معينة من أرباح الشركة عدم جواز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.	وقد أشرت النظام إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة عدم جواز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.
وإنسجاماً مع القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.	فقرة جديدة
<b>2. الإطار العام لسياسة ساب للتعويضات والمكافآت</b>	<b>2. الإطار العام لسياسة ساب للتعويضات والمكافآت</b>
تتبع المعايير العامة التي تم تضمينها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة المدرجة تنفيذاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ومن ذلك:	تتبع المعايير العامة التي تم تضمينها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة المدرجة تنفيذاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ومن ذلك:

فقرة جديدة • أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

فقرة جديدة • الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

## 1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك

## 1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك

1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ (350,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة البنك ومشاركتهم في أعماله.

وينبغي أن لا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ (500,000) ريال سعودي.

4. وينبغي أن لا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ (500,000) ريال سعودي عن العضوية في مجلس الإدارة وعن العضوية في اللجان. شاملة على بدل حضور الجلسات.

## 4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات والمباديء الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وما تضمنه نظام البنك الأساسي وسياسة ساب للإفصاح ووثيقة حوكمة ساب، فإن على البنك الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين.

## 5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للبنك للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

ينبغي للبنك أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.

فقرة جديدة لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

## 6. إسترداد المكافآت

فقرة جديدة

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

وإذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.

#### 7. مكافآت الإدارة التنفيذية

فقرة جديدة

تدار تعويضات الإدارة التنفيذية في ساب وفقاً للسياسة العامة للمكافآت في البنك. ويعمل ساب على موازنة أجور المديرين التنفيذيين لديه مع الأجور الإجمالية بحسب السوق من خلال استهداف شريحة الربع الأعلى من السوق مع ضمان وجود صلة قوية بين الأداء والمخاطر المحتملة والمخاطر المتوسطة الأجل. تخضع الأدوار التنفيذية العليا في ساب لتقييمات مراجعة المخاطر السنوي والذي يترتب عليه تأجيل مدفوعات فعلية لأدوار المخاطر المادية بما يتماشى مع اللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في مايو 2010 بشأن ممارسات التعويضات والمبادئ التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي (FSB). وتجد هذه الممارسة دعماً من خلال التطوير المستمر في ممارسات إدارة المخاطر وقياسها في ساب لضمان الوعي بشكل أفضل بمجموعة واسعة من المخاطر التي يتكبدها البنك خلال عملياته وتأثيرها على أجور المديرين التنفيذيين. وتحدد سياسة التعويضات في البنك النطاق الواسع للمخاطر بشكل واضح (سواء كانت أشكال تقليدية أو غير تقليدية للمخاطر) والتي تعتبر جزءاً من قرار تحديد المكافآت للمديرين التنفيذيين. وعلى صعيد منح المزايا للتنفيذيين يقدم ساب المزايا المعروفة للتنفيذيين في السوق لهذا المستوى، مثل الرسوم المدرسية والبدلات الخاصة وأيام الإجازة الإضافية وهي محددة بشكل واضح ضمن سياسة التعويضات. بالإضافة لذلك فإن لجنة الترشيحات والمكافآت في ساب - وهي السلطة التي تتولى الإشراف على ممارسات التعويضات داخل البنك - ولديها صلاحيات رقابية كاملة على تعويضات ومكافآت المديرين التنفيذيين كجزء من صلاحيات واختصاصات اللجنة التي يتم ممارستها من خلال الاجتماعات الدورية للجنة.

## البنك السعودي البريطاني "ساب"

### السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة

#### قبل التعديل

وإنسجماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" في إجتماعها المحدد بتاريخ 18 مارس 2014م لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

#### بعد التعديل

وإنسجماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

**عضو مجلس الإدارة المستقل:** هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.

**عضو مجلس الإدارة المستقل:** هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.

ولا تتحقق إستقلالية العضو في حال :

ولا تتحقق إستقلالية العضو في حال :

2. امتلاك العضو بصفة شخصية مباشرة نسبة 5% أو أكثر من اسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك.

2. امتلاك العضو بصفة شخصية مباشرة نسبة 5% أو أكثر من اسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو من له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

4. وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للبنك.

4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للبنك.

5. وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المديرين التنفيذيين للشركات الأخرى التابعة للبنك.

5. وجود صلة قرابة مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المديرين التنفيذيين للشركات الأخرى التابعة للبنك.

6. إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة لديها علاقات تجارية مع البنك من قبيل (القروض، التسهيلات الائتمانية، العقود ...).

حذف الفقرة

فقرة جديدة

7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك.

11. أن يتقاضى مبالغ مالية علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.

11. أن يتقاضى مبالغ مالية علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.

**أقارب الدرجة الأولى:** الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأبناء

**الأقارب:**

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

**لائحة حوكمة الشركات:** هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/11/12م وتناولت أطر مبادئ حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وإشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئوليته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

**لائحة حوكمة الشركات:** هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية وتناولت أطر مبادئ حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وإشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئوليته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

**المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة:** وهي مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي في 2012/6/30م وتحديثاتها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين العامة، تشكيل المجلس ومسئوليته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح.

**المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة:** وهي مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وتحديثاتها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين العامة، تشكيل المجلس ومسئوليته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح.

**متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية:** وهي المتطلبات التي إشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 1434/9/25 هـ الموافق 2013/8/2م والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

**متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية:** وهي المتطلبات التي إشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

**نظام مراقبة البنوك:** وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22 هـ بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكة العربية السعودية.

**نظام مراقبة البنوك:** وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكة العربية السعودية.

**نظام الشركات:** وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22 هـ وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

**نظام الشركات:** وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

**وثيقة حوكمة ساب:** وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني "ساب" في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها ابتداءً من قبل مجلس إدارة ساب في 2011/12/13م ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

**وثيقة حوكمة ساب:** وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني "ساب" في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

### 2.3 الترشح للعضوية

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمهمة تقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة ولجان المجلس المختلفة.

### 2.3 الترشح للعضوية

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمهمة تقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة ولجان المجلس المختلفة.

فقرة جديدة

ويتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على موقع تداول وكذلك على موقع البنك الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً وفقاً لتعليمات الإشرافية.

فقرة جديدة

ولكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

ويراعي كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يوافق لجنة الترشيحات والمكافآت خلال سكرتارية البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من :-

ويراعي كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يوافق لجنة الترشيحات والمكافآت خلال سكرتارية البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من :-

**1. وزارة التجارة والصناعة:** بحيث يجري ملء والتوقيع على نموذج الترشح المرفق نسخة عنه (المرفق رقم 1).

**1. نموذج ساب:** بحيث يجري ملء والتوقيع على نموذج الترشح المرفق نسخة عنه (المرفق رقم 1).

وعلى سكرتارية البنك بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية :

وعلى سكرتارية البنك بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب في الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية :

### 3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة

كمبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب العضوية في مجلس إدارة البنك على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم.

### 3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة

كمبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب العضوية في مجلس إدارة البنك على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم.

ويجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك أن

ويجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك أن

يتشاور ويبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها قبل ترشيح، تعيين، وإنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة العليا. والتالي إستعراض لما ينبغي إستشرافه في العضو المرشح :-

يتشاور ويبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها قبل ترشيح، تعيين، وإنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة العليا. والتالي إستعراض لما ينبغي إستشرافه في العضو المرشح :-

**(6) السن:** ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسئوليته.

**(6) اللياقة الصحية:** ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسئوليته.

#### 4.3 التقييم والاختيار

#### 4.3 التقييم والاختيار

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية حين الانتخاب، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية ضمن الدعوة للجمعية العامة على موقع تداول وموقع البنك الإلكتروني، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة :

2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة :

إنسجاماً مع المتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولاسيما قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة ووثيقة مبادئ الحوكمة، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية :

إنسجاماً مع نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار والمتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولاسيما قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة ووثيقة مبادئ الحوكمة، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية :

● فقرة جديدة

● تختار الجمعية العامة العادية للبنك أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم لدورة مدتها ثلاث سنوات متزامنة مع دورة المجلس، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

● أن تشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل.

● أن تشكل اللجنة من (3) إلى (5) أعضاء.

● مراعاة عدم تعيين أي من موظفي البنك التنفيذيين، أو عملائه أو مستشاريه كأعضاء باللجنة.

● مراعاة عدم تعيين أي من موظفي البنك التنفيذيين أو موظفي مراجعي الحسابات الحاليين أو من عمل خلال السنتين الماضيتين، أو عملائه أو مستشاريه كأعضاء باللجنة.

3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت :

3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت :

تراعى المتطلبات الإشرافية التي تضمنتها ضوابط المكافآت والتعويضات ووثيقة مبادئ الحوكمة الصادرتين عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية حيال تشكيل

تراعى المتطلبات الإشرافية التي تضمنتها ضوابط المكافآت والتعويضات ووثيقة مبادئ الحوكمة الصادرتين عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية حيال تشكيل

لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، وفق التالي :

لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، وفق التالي :

• أن يتم تشكيل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل.

• أن يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

• أن يراس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة حدود الإستقلالية التي تضمنتها ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

• أن يراس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة حدود الإستقلالية التي تضمنتها ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية.

• أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة.

• أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة.

### 4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية :

### 4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية :

ينبغي أن تراعى المتطلبات التي نص عليها نظام البنك الأساسي، وكذلك التي تضمنتها مبادئ الحوكمة للبنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومن ذلك :

ينبغي أن تراعى المتطلبات التي نص عليها نظام البنك الأساسي، وكذلك التي تضمنتها مبادئ الحوكمة للبنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومن ذلك :

• أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس.

• أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس، ويجوز إختيار أعضاء من خارجه.

### 5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر :

### 5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر :

ينبغي أن تراعى المتطلبات العامة ومن ذلك :

ينبغي أن تراعى المتطلبات العامة ومن ذلك :

• أن يتم تشكيل اللجنة من (4) أعضاء على الأقل.

• أن يتم تشكيل اللجنة من (3) إلى (5) أعضاء.

### 7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس

### 7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس ومقابلتهم، مراعاة توافر الإشتراطات التالية:

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس ومقابلتهم، مراعاة توافر الإشتراطات التالية:

• أن يكون المرشح من بين ملاك اسهم البنك بصفته الشخصية أو التمثيلية لشخص معنوي، وأن يراعى إيداع ما لا يقل عن (1000) اسهم لدى إحدى الشركات

حذف الفقرة

### 8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية

### 8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية

تقوم سكرتارية البنك بتوجيه من اللجنة والمجلس قبل وقت كاف من عقد إجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لإختيار وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافقة كل من :-

تقوم سكرتارية البنك بتوجيه من اللجنة والمجلس قبل وقت كاف من عقد إجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لإختيار وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافقة كل من :-

■ وزارة التجارة والصناعة بنموذج الترشيح الخاص بكل مرشح بعد إستيفاءها (المرفق رقم 1).

■ نموذج ساب بنموذج الترشيح الخاص بكل مرشح بعد إستيفاءها (المرفق رقم 1).

كما ينبغي على البنك الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.

كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.

### 10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشنون البنك

### 10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشنون البنك والتدريب

وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة ساب، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية البنك ويشمل التالي :-

وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة ساب، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية البنك ويشمل التالي :-

فقرة جديدة

● المشاركة في البرامج التدريبية والتي تنمي مهارات الاعضاء ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة البنك.

### 11.3 اختيار وتعيين الأعضاء التنفيذيين

### 11.3 اختيار وتعيين الأعضاء التنفيذيين

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضواً تنفيذياً ومسئولاً تنفيذياً ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنته المادة (20) من النظام الأساسي للبنك.

ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضواً تنفيذياً ومسئولاً تنفيذياً ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنه النظام الأساسي للبنك.

### 12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان

### 12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة ساب للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة، ولقرارات مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة ساب للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة، والجمعية العامة للبنك، ولقرارات مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.

### 13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان

### 13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان

ينبغي على مجلس إدارة البنك أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة.

ينبغي على مجلس إدارة البنك أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة.

ويمكن إكمال عملية التقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كما يمكن الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم ، على أنه يجوز عرض نتائج ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة ومن معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.

ويمكن إكمال عملية التقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، على أن يتم الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم كل ثلاث سنوات، على أنه يجوز عرض نتائج ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة ومن معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.

فقرة جديدة

ويمكن لأعضاء غير التنفيذيين إجراء تقييماً دورياً لرئيس المجلس وبأخذ رأي الأعضاء التنفيذيين – دون حضور رئيس المجلس، على أن نحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.

### 3.4 الخصوصية وسرية المعلومات ونظام التعامل

### 3.4 الخصوصية وسرية المعلومات

فقرة جديدة

### 4.4 نظام التعامل

يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك ومنسوبيها بقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، ويراعي بصفة خاصة الجوانب التالية :

- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي البنك بذل واجبي العناية والولاء تجاه البنك ، وكل ما من شأنه صون مصالح البنك وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصالحه الشخصية في جميع الأحوال.

- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في البنك ، ويلتزم بما يحقق مصلحة البنك ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته أو يمثلها فحسب.

- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ترسيخ مبدأ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

- يراعى دوماً الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

- التأكيد على قصر استعمال أصول البنك ومواردها على تحقيق أغراض البنك وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.

- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع البنك ، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على التزامه بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل.

## البنك السعودي البريطاني "ساب"

### السياسة المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح

#### بعد التعديل

أوجبت "لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية" الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما تضمنته من المتطلبات الأساسية التي يجب مراعاتها والوفاء بها من قبل كل شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، وبما يكرس التأكيد علي حفظ حقوق أصحاب المصالح من أي انتهاك وقد نصت اللائحة علي أن علي كل شركة مدرجة في السوق وضع سياسة مكتوبة تنظم بشكل عام العلاقة مع أصحاب المصالح بشتي فئاتهم، وبما يؤصل حمايتهم ويحفظ حقوقهم، وعلي أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:-

#### قبل التعديل

أوجبت "لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية" الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما تضمنته أحكام المادة ( 10-هـ ) عدداً من المتطلبات الأساسية التي يجب مراعاتها والوفاء بها من قبل كل شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، وبما يكرس التأكيد علي حفظ حقوق أصحاب المصالح من أي انتهاك وقد نصت اللائحة علي أن علي كل شركة مدرجة في السوق وضع سياسة مكتوبة تنظم بشكل عام العلاقة مع أصحاب المصالح بشتي فئاتهم، وبما يؤصل حمايتهم ويحفظ حقوقهم، وعلي أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:-

1. كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود.

1. تحديد الآليات التي تنتهجها الشركة في تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

2. كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح

2. تبيان الآليات التي تعالج كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

3. كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

3. إيضاح للآليات التي تأخذ بها الشركة في شأن إقامة العلاقات الجيدة والمناسبة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم

4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعمالية في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

4. تبيان قواعد السلوك المهني للمديرين والعمالين في الشركة بحيث تتوافق هذه القواعد مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة، وجوانب تنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، علي أن يضع مجلس الإدارة آليات لمراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها

6. تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجل الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل.

فقرة جديدة

7. حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكّنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.

فقرة جديدة

8. معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

البنك السعودي البريطاني "ساب" ملتزم بكافة التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية والتنظيمية، وقد جرى الأخذ بالتوجيهات المتعلقة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ولاسيما ما تعلق بجوانب العلاقة مع أصحاب المصالح ومن ثم تضمينها في إطار نظام البنك الأساسي، وكذلك في وثيقة حوكمة البنك التي أقرها مجلس إدارة ساب بتاريخ 15 ديسمبر 2013م والتي يجري مراعاة تعديلها من وقت لآخر لتناسب مع المتطلبات والمتغيرات التنظيمية.

البنك السعودي البريطاني "ساب" ملتزم بكافة التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية والتنظيمية، وقد جرى الأخذ بالتوجيهات المتعلقة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ولاسيما ما تعلق بجوانب العلاقة مع أصحاب المصالح ومن ثم تضمينها في إطار نظام البنك الأساسي، وكذلك في وثيقة حوكمة البنك التي أقرها مجلس إدارة ساب بتاريخ 15 ديسمبر 2013م وتحديثاتها والتي يجري مراعاة تعديلها من وقت لآخر لتناسب مع المتطلبات والمتغيرات التنظيمية.

هذه السياسة العامة جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب في 15 ديسمبر 2013م، وليصار العمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" في اجتماعها المحدد بتاريخ 18 مارس 2014م.

هذه السياسة العامة جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار العمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب".

### 6.1 سياسة البنك المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح

يسترشد البنك السعودي البريطاني "ساب" دوماً ويلتزم نصاً وروحاً بالنظم واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، ولاسيما وأن ديدنه هو السعي بتؤدة للحفاظ على علاقة جيدة وطيبة مع جميع أصحاب المصالح وبما يؤمن الحفاظ على حقوقهم ويراعي مصالحهم، وقد تم تأصيل هذه المبادئ بشمول في العديد من نصوص مواد نظام البنك الأساسي، إلى جانب السياسات الرديفة لوثيقة حوكمة ساب، وكذلك في عدد من أدلة العمل وسياسات البنك الداخلية.

إن سياسة البنك العامة تتضمن حرصه الدؤوب على التعامل مع الجميع ومن ضمنهم أصحاب المصالح وفق الشروط والأحكام التعاقدية دون أي تفضيل أو تمييز وعدم مس حقوق الأطراف الأخرى وحمايتها، والتأكيد على حفظ بيانات التعامل وسريتها، أو الإضرار بها، وللسعي إلى حل كافة أشكال الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذات التعامل معه بطرق التراضي والودية وبما لا يتعارض مع أنظمة البنك ولوائحه ومصالحه، وعلى أن يتم العمل على تعويض أصحاب المصالح إذا ما آلت تلك الخلافات إلى المسار القضائي وفقاً لما يصدر عن الجهات أو اللجان القضائية من قرارات أو أحكام وذلك بعد استنفاد الإجراءات التي كفلها النظام والشرع في التدقيق والاستئناف.

إن توجه البنك كشركة تجارية تهدف لتحقيق الربح، لا يتعارض كلية وهدف توفير العناية بأصحاب العلاقة أو أصحاب المصالح من مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، الموردين ومزودي الخدمة، العملاء من المودعين والمقترضين، أو المجتمع المحلي ككل.

## 1.2 الحقوق العامة للمساهمين

## 1.2 الحقوق العامة للمساهمين

البنك راعي في كل من نظامه الأساسي، ووثيقة الحوكمة النص علي تأصيل حقوق المساهمين العامة التي تتحقق لهم في السهم، ومن ذلك أن للمساهم الحق في :

البنك راعي في كل من نظامه الأساسي، ووثيقة الحوكمة النص علي تأصيل حقوق المساهمين العامة التي تتحقق لهم في السهم، ومن ذلك أن للمساهم الحق في :

● مراقبة أعمال مجلس الإدارة وفق ما تنظمه النظم المرعية ورفع دعوى المسؤولية علي أعضاء المجلس.

● مراقبة أعمال مجلس الإدارة وفق ما تنظمه النظم المرعية ورفع دعوى المسؤولية علي أعضاء المجلس والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام البنك الأساسي.

فقرة جديدة

● أولوية الأكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للبنك - تمشياً مع الانظمة الاشرافية.

فقرة جديدة

● تقييد أسهمه في سجل المساهمين بالشركة.

فقرة جديدة

● طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس البنك ونظامه الأساس ما لم ينشرهما البنك في موقعه الإلكتروني.

فقرة جديدة

● ترشيح أعضاء مجلس الإدارة و إنتخابهم.

## 3.2 حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة

## 3.2 حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة

ولتعزيز حقوق المساهم في شأن اجتماعات الجمعية العامة فقد روعي أن يضمن نظام البنك بالتوجيهات التالية :

ولتعزيز حقوق المساهم في شأن اجتماعات الجمعية العامة فقد روعي أن يضمن نظام البنك بالتوجيهات التالية :

● أنه يجوز بطلب من المحاسب القانوني طلب عقد اجتماع الجمعية العامة.

● أنه يجوز بطلب من المحاسب القانوني او لجنة المراجعة طلب عقد اجتماع الجمعية العامة.

● أن يراعي البنك الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ (25) يوماً علي الأقل

● أن يراعي البنك الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ 10 ايام علي الأقل

● أن يراعي البنك نشر الدعوة إلي اجتماع الجمعية العامة في موقع تداول وفي موقعه علي الشبكة الصحفية الرسمية وصحيفتين محليتين.

● أن يراعي البنك نشر الدعوة إلي اجتماع الجمعية العامة في موقع تداول وفي موقعه علي الشبكة وفي صحيفة محلية يومية.

## 4.2 حقوق التصويت

نظام البنك الأساس وكذلك هو الحال بوثيقة الحوكمة المعتمدة نصا على تجنب البنك وضع أي إجراء قد يؤدي إلي إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت.

## 4.2 حقوق التصويت

نظام البنك الأساس وكذلك هو الحال بوثيقة الحوكمة المعتمدة نصا على تجنب البنك وضع أي إجراء قد يؤدي إلي إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت.

كما أن الإجراءات التي يعمل بها البنك تتضمن التحقق من أن وكالات المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة (والتي ينبغي أن تكون كتابية)، تكون لمساهمين آخرين من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي البنك.

كما أن الإجراءات التي يعمل بها البنك تتضمن التحقق من أن وكالات المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة (والتي ينبغي أن تكون كتابية)، تكون لمساهمين آخرين أو غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي البنك.

## فقرة جديدة

## 7.2 التواصل مع المساهمين

يراعي مجلس الإدارة ضمان التحقق من وجود أطر مناسبة للتواصل فيما بين البنك والمساهمين، وأن يكون ذلك مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للبنك ومصالحه.

يعمل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

يشكل عام لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للبنك ما لم يكن المساهم عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

## البنك السعودي البريطاني "ساب"

# لجنة الترشيحات والمكافآت القواعد الأساسية ولائحة العمل

### بعد التعديل

### قبل التعديل

#### تمهيد:-

وحيث سبق للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك.

وحيث قرر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) في إجتماعه المنعقد بالتقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتلائم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:-

#### أولاً : تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:

تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو من خارجه، على أن يكون من بينهم عضو مستقل

#### ثالثاً: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها :

3-3 تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

ك) تحديد وتطبيق مقاييس الأداء المناسبة والنظر في التعديلات المتعلقة بالمخاطر وعملية المكافآت، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناء على تحقيق أهداف البنك الإستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد. واسترداد المكافآت ومنح الاسهم.

ص) مراجعته و ضمان تطبيق معايير قويه فيما يتعلق بتعديل المكافآت بعد وقوع المخاطر كما يلزم ويتمشى مع سياسه إدارة الجزاءات و تطبيق شروط حجز أو إسترداد المكافآت الممنوحه .

#### تمهيد:-

وحيث سبق للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك في تاريخ 13 ربيع الأول 1430هـ الموافق 10 مارس 2009م الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك.

وحيث قرر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) في إجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2016م التقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتلائم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ 11 أبريل 2017م للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:-

#### أولاً : تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:

تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو من خارجه.

#### ثالثاً: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها :

3-3 تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

ك) تحديد وتطبيق مقاييس الأداء المناسبة والنظر في التعديلات المتعلقة بالمخاطر وعملية المكافآت، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناء على تحقيق أهداف البنك الإستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد.

فقرة جديدة

## البنك السعودي البريطاني "ساب"

### لجنة المراجعة

### القواعد الأساسية ولائحة العمل

#### بعد التعديل

#### قبل التعديل

#### القسم الاول : تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:

#### القسم الاول : تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:

**2.1** تتشكل لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المستقلين، ومن أعضاء من خارج المجلس، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

**2.1** تتشكل لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المستقلين، ومن أعضاء من خارج المجلس، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

**3.1** ولتعزيز إستقلالية أعمال اللجنة فينبغي أن تكون أغلبية التمثيل للأعضاء من خارج المجلس، كما يراعى أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة أئتمانية مع البنك من قبيل (بطاقات الأئتمان، تسهيل أئتماني، ضمانات..) بما يزيد عن 300 ألف ريال ومما قد يحد من إستقلاليتهم وبأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين التنفيذيين.

**3.1** ولتعزيز إستقلالية أعمال اللجنة فينبغي أن تكون أغلبية التمثيل للأعضاء من خارج المجلس، كما يراعى أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة أئتمانية مع البنك من قبيل (بطاقات الأئتمان، تسهيل أئتماني، ضمانات..) بما يزيد عن 300 ألف ريال ومما قد يحد من إستقلاليتهم وبأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين التنفيذيين.

#### ثالثاً: الاجتماعات والنصاب:

#### ثالثاً: الاجتماعات والنصاب:

**2.3** يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور اغلبية أعضاء اللجنة بأنفسهم أو المشاركين في الاجتماع من خلال وسائط التواصل.

**2.3** يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور نصف أعضاء اللجنة بأنفسهم أو المشاركين في الاجتماع من خلال وسائط التواصل.

#### ثالثاً: الاجتماعات والنصاب:

#### ثالثاً: الاجتماعات والنصاب:

**3.3** يرأس رئيس اللجنة أعمالها واجتماعاتها، وفي حال غيابه يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين الاجتماع باختيار أحدهم لترأس الاجتماع، وتراعى المتطلبات التالية المنظمة لإجتماعات اللجنة:

**3.3** يرأس رئيس اللجنة أعمالها واجتماعاتها، وفي حال غيابه يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين الاجتماع باختيار أحدهم لترأس الاجتماع، وتراعى المتطلبات التالية المنظمة لإجتماعات اللجنة:

(ج) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اغلبية الأعضاء، ولا يجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات أو التصويت نيابة عنه.

(ج) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات أو التصويت نيابة عنه.

## القسم الرابع: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها :

## القسم الرابع: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها :

3.4 بدون تحديد لعمومية أهداف اللجنة فسوف يكون لها المسؤوليات والصلاحيات والسلطات والتصرفات التالية:

3.4 بدون تحديد لعمومية أهداف اللجنة فسوف يكون لها المسؤوليات والصلاحيات والسلطات والتصرفات التالية:

أ) تشرف لجنة المراجعة على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة، يرجع رئيسها إدارياً ويتم تقييمه من قبل اللجنة.

أ) تشرف لجنة المراجعة على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة، وتوصي مجلس الإدارة بتعيين رئيسها واقتراح مكافآته يرجع رئيسها إدارياً ويتم تقييمه من قبل اللجنة.

ب) دراسة و مراقبة سلامة البيانات والقوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل اعتمادها من المجلس، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها، ومراجعته أية إعلانات رسمية تتعلق بالأداء المالي للبنك ومراجعة كافة القرارات المالية الهامة الواردة ضمنها. وعند مراجعة البيانات المالية للبنك فسوف تركز اللجنة على ما يلي على وجه الخصوص:

ب) دراسة و مراقبة سلامة البيانات والقوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل اعتمادها من المجلس، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها، ومراجعته أية إعلانات رسمية تتعلق بالأداء المالي للبنك ومراجعة كافة القرارات المالية الهامة الواردة ضمنها. وعند مراجعة البيانات المالية للبنك فسوف تركز اللجنة على ما يلي على وجه الخصوص:

فقرة جديدة

7. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية

ارشادات عامة:

ارشادات عامة:

فقرة جديدة

23.4 تقديم اقتراح لمجلس الإدارة لوضع مايلزم من سياسات او اجراءات يتبعها اصحاب المصالح في تقديم شكاوهم او الابلاغ عن الممارسات المخالفة وتيسيرها.

26.4 تقوم اللجنة بمفردها بالإجتماع مع المراجع الخارجي ومع رئيس المراجعة الداخلية مرة في السنة على الأقل للتأكد من عدم وجود مواضيع أو أمور هامة لم تحل.

26.4 تقوم اللجنة بمفردها بالإجتماع مع المراجع الخارجي ومع رئيس المراجعة الداخلية مرة في السنة على الأقل للتأكد من عدم وجود مواضيع أو أمور هامة لم تحل. وللمراجع الخارجي والمراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

فقرة جديدة

30.4 اذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعات وقرارات مجلس الادارة , او اذا رفض المجلس الاخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين المراجع الخارجي و عزله وتحديد اتعابه وتقييم ادائه او تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الادارة توصية اللجنة ومبرراتها، واسباب عدم اخذه بها.

التاريخ: ١٤٣٩/٠٦/١٨ هـ  
الموافق: ٢٠١٨/٠٣/٠٦ م

## السادة مساهمي البنك السعودي البريطاني

نود الإشارة إلى نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، وخاصة المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٧١) في حالة أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.

يتعامل البنك، خلال دورة أعماله العادية، مع أطراف ذات علاقة (بما في ذلك تلك المنشآت التي يوجد لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها). وترى الإدارة ومجلس الإدارة أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً لشروط التعامل الاعتيادي. وتخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للقيود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

فيما يلي بيان بأعضاء مجلس الإدارة الذين يوجد لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود المبرمة مع البنك:

١. الشيخ/ خالد سليمان العليان (رئيس المجلس)
٢. المهندس/ خالد عبدالله الملحم
٣. الشيخ/ سليمان عبدالقادر المهديب
٤. الأستاذ/ محمد عمران العمران
٥. الأستاذ/ سعد عبدالمحسن الفضلي
٦. الأستاذ/ محمد عبدالله اليحيى
٧. السيد/ ديفيد ديو
٨. السيد/ سمير عساف
٩. السيد/ جورج الحيزري
١٠. السيد/ نايجل هينشيلوود

فيما يلي بيان بالمعاملات الرئيسية بين البنك والأطراف ذات العلاقة بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة:

### ١) المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة

يتعامل البنك، خلال دورة أعماله العادية، مع أطراف ذات علاقة تشمل أعضاء مجلس الإدارة. وترى الإدارة ومجلس الإدارة بأن هذه المعاملات قد تمت وفقاً لشروط التعامل الاعتيادي. تخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للقيود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

كانت أرصدة نهاية السنة المدرجة في القوائم المالية الموحدة والنتيجة عن هذه المعاملات على النحو التالي:

٢٠١٧ بالآلاف الريالات السعودية	مجموعة هونج كونج وشنغهاي المصرفية:
٣,٦٢٣,٢٠٠	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
٦٩٤,٧٧٢	إستثمارات
٢٤٠,٤٧١	موجودات أخرى
٧,٤٦١	مشتقات ( بالقيمة العادلة )
٨٢٣,٨١٩	أرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى
٢٨١,٢٥٠	قروض
٨٧,٤٢٣	مطلوبات أخرى
٢,٠٦٧,٨٢٤	تعهدات والتزامات محتملة

تشتمل الإستثمارات اعلاه على إستثمار في مشروع مشترك بمبلغ قدره ٥٢٤,٩ مليون ريال سعودي.

٢٠١٧ بالآلاف الريالات السعودية	أعضاء مجلس الإدارة والجهات التابعة لهم بخلاف مجموعة هونج كونج وشنغهاي المصرفية:
٣,٣١٧,٩٢٧	قروض وسلف
٥,٧٣٢,٠٣٦	ودائع العملاء
٧٠٠,٠٠٠	سندات الدين المصدرة
٩,٩٧٦	مشتقات - ( بالقيمة العادلة )
٥٩,٩٤٦	تعهدات والتزامات محتملة

فيما يلي تحليلاً بالإيرادات والمصاريف المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمدرجة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧:

2017 بالآلاف الريالات السعودية	دخل عمولات خاصة
١٠٦,٧٢١	مصاريف عمولات خاصة
١٦٨,٧٨٦	دخل أتعاب وعمولات
٦,٧٨٠	مصاريف خدمات مدفوعة لمجموعة هونج كونج وشنغهاي المصرفية
٤٢,٠٤٥	

٥٠٠	اتفاقية ترتيبات المشاركة في أرباح الأنشطة البنكية الإستثمارية
٦٨,٩١٦	الحصة في أرباح مشروع مشترك وشركة زميلة
١١٧,٧٩٣	استحواذ على شركة ساب للتكافل
٤,٠٤٩	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تقدم الشركة الأم لأحد المساهمين - شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في - خبرات إدارية ومخصصة بموجب إتفاقية خدمات فنية. وقد تم تجديد هذه الإتفاقية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ لمدة خمس سنوات.

(٢) تجديد الموافقة على مايلي:

(أ) قرض مشترك بمبلغ ٤٥٠ مليون دولار أمريكي

تم إبرام اتفاقية قرض مشترك بين البنك وأعضاء في شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في (كل بصفته الإعتبارية)، والذين يعتبرون بمثابة الجهات التي قامت بالترتيب، والجهة المقرضة والمنسقة وبنك التوثيق. يوجد مصلحة غير مباشرة من أعضاء مجلس الإدارة والذين يعتبرون ممثلين للشريك الأجنبي وهم: السيد/ ديفيد ديو، والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس، والسيد/ جورج الحيزري. تعتبر هذه الاتفاقية إتفاقية تمويل مشترك، وتبلغ حصة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة في هذا التمويل ٢٨١,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، ومدتها ٣ سنوات.

(ب) برنامج إصدار صكوك بقيمة ٢ مليار دولار امركي

أصدر ساب برنامج للصكوك بقيمة ٢ مليار دولار أمريكي بين البنك وأعضاء في شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في ، كل بصفته الإعتبارية لتقديم الخدمات والدعم الذي قد يطلبه البنك. ولأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للشريك الأجنبي مصلحة غير مباشرة فيها وهم كالتالي: السيد/ ديفيد ديو والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس والسيد/ جورج الحيزري.

ولكم فائق الاحترام والتقدير،،،

عن البنك السعودي البريطاني

خالد سليمان العليان  
رئيس مجلس الإدارة

## تقرير تأكيد محدود

### إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

### الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني ("البنك") إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

### الضوابط ذات الصلة:

١- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥).

٢- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة البنك (الملحق ١).

٣- السجلات المحاسبية للبنك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

### مسؤولية الإدارة:

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن إدارة البنك هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

### مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة البنك.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

### الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود - تنمة  
إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني  
(شركة مساهمة سعودية)

### ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية/ غير العادية على الأعمال والعقود التي يتم تنفيذها بين أعضاء مجلس الإدارة والبنك، حسبما ينطبق.
- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع البنك خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ومطابقتها بالسجلات المحاسبية للبنك.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.


### نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

### الأمر الأخرى:

تم ختم الملحق (١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن أر نست و يونغ



فهد محمد الطعيمي  
محاسب قانوني  
رقم الترخيص (٣٥٤)



الرياض: ١٨ جمادى الثاني ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠١٨